

أمر عدد 1479 لسنة 1996 مؤرخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة القصر (ولاية قفصة).

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 89 منها،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 والمتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية،

وعلى الأمر عدد 1213 لسنة 1984 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 والمتعلق بالمصادقة على مثال تهيئة القصر،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية القصر،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى مداورات مجلس بلدية القصر بتاريخ 15 ماي 1995،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح مثال تهيئة بلدية القصر حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأراضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأراضي لبلدية القصر والمشار إليهما بالفصل الأول اعلاه بمقر بلدية القصر.

الفصل 4 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه اعلاه عدد 1213 لسنة 1984 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزراء الفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 1996.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة قيم عام

من الصنف الثاني بعنوان سنة 1985.

(تعويضا لقائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة قيم عام

الصنف الثاني بعنوان 1985)

- سالم النديمسي

- عبد القادر القرقي

- منور رداوي لسود

- إسماعيل محمد

- حمادي الشريف

- فرج كبوي

- رشيد رزيق

- أحمد الوسلاتي

- حمادي برق الليل

- جابر توفيق

- أحمد الخسيبي

- محمد البشير البعلوش.

وزارة المواصلات

إحداث نقطة توزيع

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 28 أوت 1996.

أحدثت نقطة توزيع بريدي بالمدينة الجديدة ملحقة بمكتب بريد المدينة الجديدة (ولاية بن عروس) أطلق عليها اسم «بريد عمومي المدينة الجديدة».

وزارة الصناعة

بمقتضى قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتأسيس عقد إمتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف «بعقد إمتياز سيدي الهاني» من ولايتي سوسة والمنستير.

أن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 28 أوت 1996، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الرابع منه،

وعلى القرار المؤرخ في 3 أبريل 1995، المتعلق بتأسيس رخصة التفقيش عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة تحت أعداد متتالية تتراوح من 622.376 الى 622.443 بالمكان الذي يعرف «بسيدي الهاني» من ولايات سوسة والمنستير والمهدية، لفائدة شركة سعيدة،

وعلى المطلب المسجل بالإدارة العامة للمناجم بتاريخ 26 ديسمبر 1995 تحت أعداد متتالية تتراوح من 626.865 الى 626.868، الذي إنتهت بمقتضاه شركة سعيدة منحها عقد إمتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة منحصرًا كليًا في منطقة رخصة التفقيش الأنفة الذكر،

وعلى كراس الشروط المصاحب للمطلب المذكور والمحدد للإلتزامات التي تعهد بها المسترخص تطبيقًا لأحكام الفصل 49 من الأمر المشار إليه اعلاه المؤرخ في 28 أوت 1996.

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 1996، المتعلق بإجراء إستقصاء عمومي بشأن مطلب يهدف الى الحصول على عقد إمتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف «بعقد سيدي الهاني» من ولايتي سوسة والمنستير، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الإستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 5 مارس 1996، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أسس لفائدة شركة سعيدة، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، 126 نهج يوغسلافيا، عقد إمتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف «بسيدي الهاني» من ولايتي سوسة والمنستير حسب الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - يوجد عقد الإمتياز هذا الذي يطلق عليه اسم «عقد سيدي الهاني» داخل منطقة محددة بأعداد ومراجع الزوايا المدرجة بالجدول الآتي وذلك وفقا لأحكام الفصل 37 من الأمر المشار اليه اعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	370.648	5	374.642
2	372.648	6	370.642
3	372.644	1	370.648
4	374.644		

يغطي عقد الإمتياز هذا مساحة تبلغ 1600 هكتار.

الفصل 3 - ضبعت مدة عقد الإمتياز هذا بثلاثين سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

تونس في 28 أوت 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الثقافة

تفويض إمضاء

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح بالأمر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994،

وعلى الأمر عدد 1349 لسنة 1996 المؤرخ في 5 أوت 1996 والمتعلق بتسمية السيد عبد الباقي الهرماسي وزيرا للثقافة،

وعلى الأمر عدد 596 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 والمتعلق بتكليف السيد حبيب اللويزي مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الثقافة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد حبيب اللويزي رئيس الديوان ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 30 جويلية 1996.

الفصل 2 - يرخص للسيد حبيب اللويزي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى أ وب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 أوت 1996.

وزير الثقافة
عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 28 أوت 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح بالأمر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994،

وعلى الأمر عدد 1349 لسنة 1996 المؤرخ في 5 أوت 1996 والمتعلق بتسمية السيد عبد الباقي الهرماسي وزيرا للثقافة،

وعلى الأمر عدد 1994 لسنة 1995 المؤرخ في 12 أكتوبر 1995 والمتعلق بتكليف السيد محمد صالح الدجبي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط بوزارة الثقافة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه أسند تفويض للسيد محمد صالح الدجبي ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق الإدارية والمالية الخاصة بمصالح إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتخطيط باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 30 جويلية 1996.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد صالح الدجبي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى أ وب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 أوت 1996.

وزير الثقافة
عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي